

مرسوم رقم (١٤) لسنة ١٩٩٦
بالموافقة على اتفاقية إنشاء لجنة عليا مشتركة لتنمية العلاقات
بين حكومة دولة قطر وحكومة الجمهورية التونسية *

نحن حمد بن خليفة آل ثاني أمير دولة قطر ،

بعد الاطلاع على النظام الأساسي المؤقت المعدل ، وبخاصة على المواد
(٢٣) ، (٢٤) ، (٣٤) منه ،

وعلى اتفاقية إنشاء لجنة عليا مشتركة لتنمية العلاقات بين حكومة دولة
قطر وحكومة الجمهورية التونسية ، الموقعه بمدينة تونس بتاريخ
١٨ / ١ / ١٩٩٤ ،

وعلى وثيقة التصديق الصادرة في الثامن والعشرين من شهر ربيع الأول
سنة ١٤١٥ هجرية الموافق للرابع من شهر سبتمبر سنة ١٩٩٤ ميلادية ،
وعلى اقتراح وزير الخارجية ،

وعلى مشروع المرسوم المقدم من مجلس الوزراء ،
رسمنا بما هو آت :

مادة (١) - ووفق على اتفاقية إنشاء لجنة عليا مشتركة لتنمية
العلاقات بين حكومة دولة قطر وحكومة الجمهورية التونسية ، الموقعه في
مدينة تونس بتاريخ ١٨ / ١ / ١٩٩٤ ، المرفق نصها بهذا المرسوم ، ويكون لها
قوة القانون وفقاً للمادة (٢٤) من النظام الأساسي المؤقت المعدل .

* الجريدة الرسمية العدد الثالث في ١٢ / ٥ / ١٩٩٦ .

مادة (٢) - على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا
المرسوم. ويعمل به من تاريخ صدوره . وينشر في الجريدة الرسمية .

حمد بن خليفة آل ثاني
أمير دولة قطر

صدر في الديوان الأميري بتاريخ : ٢٥ / ١١ / ١٤١٦ هـ
الموافق : ١٣ / ٤ / ١٩٩٦ م

اتفاقية

إنشاء لجنة عليا مشتركة لتنمية العلاقات بين حكومة دولة قطر وحكومة الجمهورية التونسية

إن حكومة دولة قطر
وحكومة الجمهورية التونسية ،
انطلاقاً من رغبتهما في دعم وتعميق الروابط الأخوية، وتطوير
العلاقات الثنائية بينهما في كافة المجالات، تحقيقاً للأهداف المشتركة بين
البلدين الشقيقين .
اتفقتا على ما يلي :

المادة الأولى : تشكيل لجنة عليا مشتركة قطرية تونسية تسمى (اللجنة
العليا المشتركة) لتنمية العلاقات بين البلدين في مختلف المجالات، بما يخدم
مصلحة الشعبين الشقيقين .

المادة الثانية : تشمل مهام اللجنة العليا المشتركة ما يلي :

- ١) وضع الأسس والقواعد اللازمة لتنمية العلاقات بين البلدين في شتى
المجالات، وخاصة الاقتصادية والتجارية والثقافية والعلمية والفنية
والاجتماعية والإعلامية والعمل على تطويرها .
- ٢) متابعة تنفيذ الاتفاقيات المعقودة بين البلدين، وإيجاد الحلول المناسبة
للمشكلات التي قد تنجم عن تطبيقها .
- ٣) تيسير تبادل المعلومات والخبرات، وتنظيم المشاورات الثنائية التي تخدم
مجالات التعاون بين البلدين .
- ٤) تحديد مجالات العمل للجان المتخصصة التي يتفق على إنشائها .

المادة الثالثة : تشكل اللجنة العليا المشتركة على مستوى حكومي برئاسة وزيرى الخارجية، أو من ينوب عنهما، وعضوية ممثلين عن القطاعات المعنية بالتعاون الثنائي في كل من البلدين .

المادة الرابعة : تعقد اللجنة العليا المشتركة اجتماعاً عادياً مرة واحدة في السنة، في كل من البلدين بالتناوب، ويجوز عقد اجتماعات غير عادية بموافقة الطرفين .

المادة الخامسة : تشكل اللجنة العليا المشتركة عند الحاجة لجاناً فرعية ، ومجموعات عمل دائمة ومؤقتة، لإنجاز بعض المهام المحددة في إطار عملها. وتعرض توصيات اللجان ومجموعات العمل المذكورة على اللجنة العليا المشتركة للنظر في اعتمادها .

المادة السادسة : يعد مشروع جدول أعمال كل اجتماع بالتشاور بين الطرفين بالطرق الدبلوماسية، قبل تاريخ الاجتماع بوقت كاف، ويعرض المشروع على اللجنة العليا المشتركة لإقراره في بداية الاجتماع .

المادة السابعة : يسري مفعول هذه الاتفاقية لمدة خمس سنوات، تتجدد تلقائياً لمدد أخرى مماثلة، ما لم يخطر أحد الطرفين الآخر كتابة برغبته في عدم تجديدها قبل ستة أشهر على الأقل من تاريخ انتهاء مدتها .

المادة الثامنة : تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ بعد تبادل وثائق التصديق عليها .

حررت هذه الاتفاقية ووقعت بمدينة تونس في ٦ / شعبان / ١٤١٤ هجرية، الموافق ١٨ / يناير / ١٩٩٤ ميلادية، من نسختين أصليتين باللغة العربية، واحتفظ كل من الطرفين بنسخة .

عن حكومة دولة قطر
الشيخ حمد بن جاسم بن جبر آل ثاني
وزير الخارجية

عن حكومة الجمهورية التونسية
الحبيب بن يحيى
وزير الشؤون الخارجية